خصوصية الجرائم البيئية والجمركية وأثرها على قرينة البراءة (في سورية والجزائر)

جيداء ابراهيم العبد الواحد طالبة دكتوراه– جامعة دمشق– كلية الحقوق

الملخص

اقتضت الجرائم البيئية والجمركية بما لها من طبيعة وأصول خاصة تختلف عن الطبيعة والأصول المتبعة في الجرائم الطبيعية إلى التأثير على قرينة البراءة المكرسة دستورياً والانتقاص من نتائجها. وقد بيّنا في هذا البحث أثر خصوصيات هذه الجرائم على قرينة البراءة في كلٍ من التشريعين السوري والجزائري من خلال عدة نقاط، منها ما يتعلق بالافتراضات كافتراض العلم بالقانون والافتراضات في صلب النموذج القانوني للجريمة والمسؤولية عنها، ومنها ما يتعلق بخصوصية إثباتها وكذا طرق إنهاء النزاع بشأنها. وانتهينا إلى اختلاف مدى تأثير خصوصية الجرائم البيئية والجمركية على قرينة البراءة في التشريع السوري عنها في التشريع الجزائري، حيث كان التشريع السوري أكثر مراعاةً لنتائج قرينة البراءة من التشريع الجزائري بعدة نقاط، إلا أن كلاً من التشريعين سمح لهذه الجرائم بالانتقاص من مقتضيات قرينة البراءة بشكلٍ أو بآخر.

الكلمات المفتاحية: – قرينة البراءة– جرائم البيئية والجمركية– افتراض العلم بالقانون– عبء الإثبات– التسوية الإدارية.

المقدمة:

لقد كرست القوانين والدساتير مبدأً هاماً في القانون الجزائي يُعد المرجع الأساسي لكل دُعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحريات وهو مبدأ الأصل براءة المتهم، إذ أن كل متهم يُعد بريئاً حتى يُدان بحكم قضائي مبرم.

ويعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات المعاصرة والتي يُنص عليها صراحة في دساتير وقوانين تلك الدول، وهو أحد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، إذ نص في المادة الحادية عشرة منه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وهذا المبدأ دستوري في عديدٍ من التشريعات منها التشريعين السوري والجزائري، إذ كرسه الدستور السوري لعام 2012 في المادة 51\2 منه، وكرسه الدستور الجزائري في المادة 45 منه. إلا أنه رغم هذا التكريس الدستوري لقرينة البراءة نجد للجرائم المستحدثة وخاصة منها ما يتعلق بالمجال الجمركي والبيئي، أثر كبير يمس هذا المبدأ وينتقص من مقتضياته، نتيجةً لما لهذه الجرائم المستحدثة من طبيعة خاصة، وخصوصية في الملاحقة والإثبات وطرق إنهاء الدعوى الجزائية. وفي هذا البحث حاولنا تبيان أثر خصوصية الجرائم البيئية والجمركية على المبدأ الدستوري المتمثل بقرينة البراءة.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما مدى تأثير الجرائم البيئية والجمركية من حيث خصوصيتها وإثباتها وطرق إنهاء النزاع بشأنها على قرينة البراءة ونتائجها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون قرينة البراءة مبدأً دستورياً سامياً يتعين مراعاتها في القوانين الأدنى درجة، إلا أنه من الملاحظ أنه نتيجة للسياسة الجزائية الحديثة وما أفرزته الحياة المتطورة من سلوكيات ضارة اقتضت من المشرع تجريمها بما أطلق عليه ب "الجرائم المستحدثة"، فكان لهذه الجرائم خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الطبيعية، وكان لهذه الخصوصية أثر كبير على مقتضيات قرينة البراءة، فتأتي أهمية هذا البحث، ومع قلة الأبحاث في هذا المجال، من خلال تبيينه لكيفية مساس الجرائم البيئية والجمركية بما لها من خصوصية في تركيبها وإثباتها وطرق إنهاء النزاع بشأنها على المبدأ الدستوري المتمثل بقرينة البراءة، ومحاولة اقتراح أفضل الوسائل التي تحقق التوازن بين مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة والمبادئ الدستورية الراسخة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أثر خصوصيات الجرائم البيئية والجمركية على قرينة البراءة من خلال:

- بيان كيفية تأثير خصوصية افتراض العلم بالقانون في الجرائم البيئية على قرينة البراءة.
- بيان أثر الافتراضات والقرائن في النموذج القانوني للجريمة في الجريمة البيئية والجمركية على قرينة البراءة.
- أثر الإجراءات المتبعة في إثبات الجرائم الجمركية والبيئية على قرينة البراءة والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- أثر طريقة تسوية الجرائم الجمركية على حق المدعى عليه في محاكمة عادلة.

خطة البحث:

المبحث الأول: أثر الافتراضات والمسؤولية عن الجرائم البيئية والجمركية على قرينة البراءة.

المطلب الأول: خصوصية افتراض العلم بالقانون في الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: افتراضات في صلب الجريمة والمسؤولية عنها.

المبحث الثاني: أثر تقنيات الجرائم البيئية والجمركية المتعلقة بالإجراءات وخصوصية إنهاء الدعوى على قرينة البراءة.

المطلب الأول: الضبوط الخاصة بالإثبات وتأثيرها على قرينة البراءة.

المطلب الثاني: إجراء التسوية في الجرائم الجمركية وتأثيرها على قرينة البراءة.

المبحث الأول: أثر الافتراضات والمسؤولية عن الجرائم البيئية والجمركية على قرينة البراءة

تتميز الجرائم الجمركية والبيئية بخصوصية تميزها عن الجرائم الطبيعية بعدة نقاط: منها ما يتعلق بأثر افتراض العلم بالقانون بشأنها كون هذه الجرائم تتضمن صياغة معينة يجعل من هذا الافتراض غير واقعي، ومنها ما يتعلق بالنموذج القانوني لنص التجريم الذي يتضمن تجريمها، وهذه الخصوصية تؤثر عل قرينة البراءة المفترضة لدى المتهم، وفي هذا المبحث سنبيّن أثر هذه الافتراضات على قرينة البراءة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصوصية افتراض العلم بالقانون في الجرائم البيئية

إن افتراض العلم بالقانون قاعدة استقرت في القانون الجزائي، وأصلها يرجع إلى العهد الروماني بعد وضع الألواح الإثني عشر[1]، وبموجب هذه القاعدة فإنه يفترض في جميع الأفراد المعرفة بالقانون، ولا يعتد بجهلهم به، إلا أن للجرائم البيئية أثر على افتراض العلم بالقانون وبالتالي على قرينة البراءة، وسنبين في هذا المطلب مضمون قاعدة افترض العلم بالقانون ومسوغاتها، ومن ثم نبين أثر افتراض العلم بالقانون في الجرائم البيئية وكيفية تأثيره على قرينة البراءة. من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مضمون قاعدة افتراض العلم بالقانون ومسوغاتها:

لا بُدَّ –من حيث المبدأ– أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه بمعنى أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2]. وعلى هذا الأساس تعمل الدول على إتاحة العلم بأحكام جميع القوانين ومنها القانون الجزائي، فلا يُعقل أن يُطلب من الأفراد تطبيق قوانين لا يعلمونها وأن يُحاسبوا على مخالفتها، ويتم إعلام الأفراد بالقوانين عن طريق النشر فبموجب النشر يصبح القانون ملزماً وواجب التطبيق على جميع المواطنين الذين تتناولهم أحكامه. فغاية النشر إعلام الناس بالقانون ليصبح ساري المفعول بالنسبة إليهم [3].

وهذا النشر هو نتيجةً لمبدأ الشرعية؛ فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وسبيل إتاحة هذا النص والعلم به هو نشر القانون. ومتى تم نشر القانون في الجريدة الرسمية قامت قرينة على علم الناس بالقانون ويفترض علم الجميع به، فمن غير المقبول بعد ذلك أن يدعي أحد الجهل به، أياً كان سبب هذا الجهل، وبالتالي سيطبق القانون على جميع المخاطبين بأحكامه ولا يقبل جهلهم به بعد هذا النشر، هذا ما يُعبر عنه بالمبدأ المعروف القائل "لا جهل في القانون".

([1]) وذلك في عام 450 قبل الميلاد: **محمود** محمد زكي، 1967– **آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، دار الفكر العربي، ص: 409.

([2]) **السراج** عبود، 2014– **شرح قانون العقوبات العام**. ط5، منشورات جامعة دمشق، ص: 348.

عياش محمد ياسر، **مبدأ لا جهل بالقانون**. الموسوعة القانونية المتخصصة، منشور على الرابط:

d8D6https://cutt.us/n تاريخ الزيارة: 15–7–2020.

([3]) **عياش** محمد ياسر، المرجع السابق. https://cutt.us/n d8D6 تاريخ الزيارة: 15–7–2020.

وتنص الدساتير [4] وقوانين العقوبات [5] في معظم التشريعات على افتراض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس ولا يشترط إثباته، وأساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجة يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي الوقت ذاته فإن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه مما يعني براءة الكثير من المجرمين وإفلاتهم من العقاب [6].

في الأصل ، كان مثل هذا الافتراض لا جدال فيه، لا سّيما في المسائل الجزائية حيث تم تجريم السلوك الأكثر خطورة، والأكثر إساءة للقيم الأساسية للمجتمع. لم يكن هناك حاجة للأفراد لمعرفة المزيد عن القوانين لأن ما هو محظور كان واضحاً. نحن نشير هنا إلى ما يشكل ما يسمى بالقانون الجزائي الطبيعي: تجريم القتل والاغتصاب والسرقة، حتى المواطن الأقل تعليماً يمكن أن يخمن بسهولة أنه إذا قرر القتل، فسيتبعه قمع الدولة [7].

كان ذلك مضمون قاعدة لا جهل بالقانون ومسوغاتها، فكيف تؤثر الجرائم البيئية على هذا المبدأ، وما علاقة ذلك بقرينة البراءة؟

الفرع الثاني: كيفية تأثير افتراض العلم بالقانون في الجرائم البيئية على قرينة البراءة

إن افتراض العلم بالقانون أمر من الممكن تقبله في إطار المقتضيات التي دعت إلى إصداره وذلك في إطار الجرائم التقليدية، أما في إطار الجرائم المستحدثة وخصوصاً الجرائم البيئية فهذا الأمر لم يعد بالإمكان تقبُّلهُ لسببين:

الأول يكمن في التضخم التشريعي للجرائم البيئية بحيث يغدو من المستحيل علم الأفراد بهذه التشريعات والإلمام بها [8] بحيث تنقلب القاعدة وتصبح "لا أحد يعرف القانون" [9]، وثانياً: إن هذا الافتراض يستند إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولكن هذا الأخير يتعرض لانتهاك من خلال ما يُسمى التفويض التشريعي أو التفويض على بياض، أو من خلال النصوص المرنة الواسعة التي تتسم بالإجمال وعدم التحديد، الذي يظهر بصورة خاصة في االجرائم البيئية، فبموجب التفويض التشريعي يلجأ المشرع إلى أسلوب متميز في الصياغة لنصوص التجريم والعقاب، فيقتصر المشرع على النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ويحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان الشروط بطريقة تفصيلية [10]. ومن أمثلة النصوص على بياض في التشريع السوري ما نصت عليه المادة 13\4 من قانون البيئة رقم 12 لعام 2012 التي عاقبت بغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف كل من يرتكب أي من المخالفات البيئية الأخرى بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة، والتي تصدر الصكوك اللازمة لتحديدها.

ومن أمثلة النصوص المرنة الواسعة التي تتصف بالإجمال وعدم التحديد والتي قد تؤدي إلى خلق جرائم جديدة بسبب الدلالات المختلفة لها ما ورد في المادة 10\2 القانون الجزائري رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل عندما

([4]) م 60 من الدستور الجزائري المعدل عام 2008 نصت على: "لا يعذر بجهل القانون".

([5]) م 222\1 قانون العقوبات السوري.

([6]) **السراج** عبود، المرجع السابق، ص: 348.

([7]) POUIT M., 2013- **Les atteintes à la presumption d'innocence en droit *pénal de fond***. Université Paris II Panthéon – Assas, Paris. p; 27-28.

([8]) في هذا المعنى: **الحديثي** هالة، 2006- **موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون**. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 4، ص 422.

([9]) POUIT (M), Op.Cit P:23.

([10]) **العبود** إبراهيم، 2013- **جريمة تلويث البيئة الهوائية- دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة حلب، ص29.

أضاف جملة "وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل" فاستخدم المشرع صيغة واسعة في تحديد المكان المشمول بالحماية بحيث يمكن إدراج كل موقع ذو قيمة بيئية في مجال الحماية [11].

فإذا فرضنا أن القاضي جاء ليطبق أي من هذه النصوص في الدعوى بحق المدعى عليه ولنأخذ مثالاً النص السابق ذكره، فإنه بلا شك يجد صعوبة في تحديد المقصود بالأمكنة ذات القيمة الإيكولوجية، فهو مصطلح فني تقني يصعب على القاضي –وهو رجل القانون– إدراكه، فكيف يُفترض معرفة المدعى عليه به وتحميله مسؤولية الجريمة مع صعوبة أو استحالة علمه بها أو إدراكه لها؟

وهكذا فإن هذا الافتراض يُحمّل المدعى عليه عبء ثقيل، ويقوّض افتراض براءته[12]، فلا سبيل أبداً لنفي المسؤولية عن المتهم باقتراف الجرائم البيئية من خلال إثبات نفي علمه بنص التجريم أو صعوبة إدراكه للمصطلحات التي نص عليها، ويعد علمه قائماً بالنص التجريمي ومسؤوليته قائمة نتيجةً لذلك، وإذا كان افتراض العلم مقبولاً في إطار القانون الجزائي الطبيعي، فإن هذا الافتراض في الجرائم البيئية لم يعد مقبولاً ويهشّم قرينة البراءة ويقلّص من نتائجها.

كان هذا كيفية تأثير الجرائم البيئية على افتراض العلم بالقانون، وللجرائم البيئية والجمركية كذلك تقنيات خاصة تتمثل بالافتراضات التي نصت عليها في نص الجريمة والمسؤولية عنها، والتي سنبينها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الافتراضات في صُلب الجريمة والمسؤولية عنها:

الأصل، أن يقع إثبات الجريمة بكافة أركانها وعناصرها والمسؤولية عنها على عاتق سلطة الادعاء؛ تطبيقاً لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، والتي بموجبها لا يجوز افتراض أي عنصر أو ركن في الجريمة [13]، ولا يجوز أيضاً افتراض المسؤولية عن الجريمة، وإنما يجب إثباتها، فهل حافظت الجرائم البيئية والجمركية على ذلك؟

نظراً لخصوصية هذه الجرائم اقتضت التشريعات الجزائية التخفيف أو الانتقاص من قرينة البراءة وذلك بموجب تقنيات عدة نصت عليها في صلب الجريمة والمسؤولية عنها، وسنتولى شرحها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم الجمركية والجريمة المادية:

إنّ الجريمة لكي تكتمل عناصرها لا بد لها من ركن معنوي، والركن المعنوي للجريمة لا يُفترض افتراضاً إنما يجب إثباته، وذلك من نتائج قرينة البراءة التي تلقي على سلطة الادعاء عبء إثبات الجريمة بكافة عناصرها، إلا أننا نجد تأثير الجريمة المستحدثة على قرينة البراءة، إذ بموجب تقنيات هذه الجرائم يتم افتراض الركن المعنوي بحق المدعى عليه، وعلى المدعى عليه عبء إثبات انتفاء هذا الركن، بل أكثر من ذلك، نجد أنه في كثير من الجرائم الجمركية يتم تضييق الركن المعنوي إلى أبعد حد من خلال الجرائم المادية، التي تترك للمتهم مجال ضيّق جداً لإثبات عكس الركن المعنوي المفترض في حقّه، وذلك كله يمس قرينة البراءة ويهشّم نتائجها.

ونجد ذلك في التشريع الجزائري، فالأصل في الجرائم الجمركية هو أنها جرائم مادية، أي عدم الاعتداد بحسن النية، فتقع الجريمة بمجرد ارتكاب الفاعل للأفعال المادية المنصوص عليها في النموذج القانوني للجريمة، ولا يمتلك القاضي

([11]) **قهار** كميلة، 2016– **تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي**. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 6، ص: 81.

([12]) POUIT (M), Op.Cit. P:23.

([13]) في هذا المعنى: **القدسي** بارعة، 2011– **أصول المحاكمات الجزائية– سير الدعوى العامة**. منشورات جامعة دمشق، ص 120.

تبرئة الفاعل استناداً إلى حسن نيته[14]، فقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري[15] "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية...".

وبموجب هذا النص يتم افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بحق المدعى عليه، ولا يتحلل الفاعل من هذا الافتراض ولو أثبت حسن نيته، والسبيل الوحيد لنفي مسؤولية الفاعل عن الجريمة والتحلل منها، هو سبيل ضيّق جداً؛ من خلال إثبات الفاعل لعدم إرادة الفعل أي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [16]، الأمر الذي يشكل خرقاً لقرينة البراءة، وينتقص من حق المتهم ليس فقط من خلال افتراض الركن المعنوي وإنما من خلال التضييق من وسائل نفي هذا الركن.

كان ذلك في التشريع الجزائري، فهل سار التشريع السوري على هذا النهج؟

الحقيقة وبالرجوع قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006 نرى أنه اختط مسلكاً محموداً في مكافحة مخالفات وجرائم الجمارك. فقد فرّق هذا النظام بين نوعين من المسؤولية مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، فبنى المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب على أساس القصد الجزائي وبالتالي فلا افتراض للركن المعنوي للجريمة، الأمر الذي يحافظ على قرينة البراءة ويحفظ حقوق المدعى عليه، أما المسؤولية المدنية عن مخالفات التهريب فقد أخذ بالمسؤولية المادية الموضوعية التي تُبنى على مجرد ارتكاب الفعل المادي ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل ولا يمكن التحلل من هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [17].

وبالتالي فقد حافظ القانون السوري على قرينة البراءة، ولم يترك الجرائم المستحدثة تلقي بظلالها وتؤثر على قرينة البراءة وتنتقص من حقوق المتهم.

وبعد أن انتهينا من الجرائم الجمركية سوف نستعرض أثر الجرائم البيئية على قرينة البراءة من خلال المسؤولية المفترضة.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية والمسؤولية المفترضة (المسؤولية عن فعل الغير):

الأصل –وحسب القاعدة المستقرة في القوانين الجزائية– ألا يُسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، إلا أنه نتيجة لتطور الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية والخدمية وظهور المنشآت الكبرى أدى ذلك إلى ظهور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وذلك لضمان الأمن والسلامة في هذه المؤسسات وضمان ألا يتملص مديرو هذه المنشآت من المسؤولية، وبالتالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية، سواء تمت المخالفة للقوانين من قبل مدير المنشأة أم من قبل أحد تابعيه [18].

ونصت الكثير من التشريعات على هذه المسؤولية في الجرائم البيئية معللة ذلك بعدة أسباب منها: أن الجرائم البيئية يتناول ضررها عدد غير محدود من الناس و أن المشرع يتوخى من خلال هذه المسؤولية حث صاحب المنشأة أو مديرها على حسن الإشراف والرقابة على الأشخاص التابعين له، والعمل على تنفيذ أحكام التشريع البيئي، فضلاً عن أن

([14]) **زيان** محمد أمين، 2017– **إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية– دراسة مقارنة**. مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5، ص 22.

([15]) وفق التعديل رقم 17–04 المؤرخ في 16–2– 2017.

([16]) **بلجراف** سامية، 2014– **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، ص: 82.

([17]) المادة 223 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006.

([18]) **العبود** إبراهيم، المرجع السابق، ص: 88.

غالبية الجرائم البيئية تقع لأسباب مالية، الأمر الذي يجب معه مساءلة صاحب أو مدير المنشأة جزائياً عن الأعمال المخالفة للتشريع البيئي الواقعة من قبل تابعيه [19].

ورغم هذه المبررات التي قيلت لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، إلا أن هذه الأحكام تخالف قرينة البراءة وتنتهك حقوق المتهم؛ إذ أن هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة في حق صاحب أو مدير المنشأة، فبمجرد ارتكاب أحد العاملين مخالفة لأحكام القانون البيئي تنهض مسؤولية مدير أو صاحب المنشأة. وتقوم المسؤولية عن الجريمة البيئية بحق صاحب أو مدير المنشأة على افتراض جريمة الإهمال أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون البيئي وهو الرقابة على التابعين، وتقوم جريمة الإهمال على ركن مادي وهو السلوك السلبي المتمثل في فعل الامتناع، وركن معنوي أساسه القصد إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى الإخلال بتنفيذ الالتزام المفروض عليه، وقد يقوم الركن المعنوي على أساس الخطأ إذا لم يوجه الفاعل إرادته لتنفيذ الالتزام ولكن كان باستطاعته توجيه إرادته لتنفيذ الالتزام[20].

ومن هنا يتضح كيفية انتهاك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لقرينة البراءة بحق المتهم، فإذا كانت الجريمة المادية تفترض الركن المعنوي بحق مرتكبها، فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية تفترض الجريمة كاملة بحق المسؤول عن فعل الغير بركنيها المادي والمعنوي.

ومن أمثلة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية في التشريع السوري ما نصت عليه المادة 15 من قانون حماية البيئة رقم 12 لعام 2012: "يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث للبيئة الذي يحصل للبيئة... من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له... سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة 13 من هذا القانون".

ومن أمثلتها في التشريع الجزائري هو ما قضت به المادة 56 من القانون المتعلق بتسيير النفايات والتي قضت بالعقاب بغرامة من 10" آلاف دينار إلى 50 ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً ... قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية" فبموجب هذه المادة يتحمل صاحب المنشأة التي تمارس إنتاج أو فرز أو تخزين النفايات وفقاً لمقتضيات القانون بغض النظر عمّن ارتكب ماديات الجريمة [21].

المبحث الثاني:أثر تقنيات الجرائم البيئية والجمركية المتعلقة بالإجراءات وخصوصية إنهاء الدعوى على قرينة البراءة:

إن الأصل في الإثبات في التشريعات الجزائية بشكلٍ عام يقوم على مبدأين: مبدأ حرية الإثبات الذي من نتائجه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ومبدأ أن البينة على عاتق سلطة الاتهام، إلا انه يوجد على هذين المبدأين استثناءات؛ فعب الإثبات قد يُنقل أحياناً من عاتق سلطة الادعاء ليوضع على عاتق المدعى عليه، وكذلك فإن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي يرد عليه استثناء صارخ، هذه الاستثناءات نجدها بشكل خاص في الجرائم البيئية والجمركية، من خلال الضبوط التي يضفي عليها المشرع قوة خاصة في الإثبات [22] والتي تُشكّل استثناءً لهذين

([19]) **موسى** نويوة، 2018– **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص: 39.

([20]) **حسني** محمود نجيب، 1989– **شرح قانون العقوبات– القسم العام**. دار النهضة العربية، ص 680.

([21]) **علي** عيسى، 2019– **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**. مجلة العلوم السياسة والقانون، مجلد 3، عدد 13، ص: 212.

([22]) **القدسي** بارعة، المرجع السابق، ص: 120–122.

المبدأين. كذلك فإن لهذه الجرائم وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، تختلف الوسائل والأصول المعول به تقليدياً، والتي تتمثل بالمصالحة، التي تؤثر على قرينة البراءة لدى المتهم وتنتقص من حقه في محاكمة عادلة.

وفي هذا المبحث سنستعرض كل من هاتين الخاصيتين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضبوط الخاصة بالإثبات وتأثيرها على قرينة البراءة:

إن الضبوط هي البينة الخطية، والضبط هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. والأصل في البينة الكتابية أنها لا تعد حجة مطلقة لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها وإنما تعد دليلاً يمكن دحضه، شأنها في ذلك شأن جميع الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية، فلا يجوز إلزام القاضي بأن يقضي بما يخالف قناعته التي كونها من مجموع الأدلة في الدعوى، لكن المشرع جعل لبعض الأدلة الكتابية قوة إثبات خاصة بها وذلك استثناء من القاعدة بأن الإثبات في الدعوى الجزائية يخضع لمطلق تقدير القاضي[23]. هذه الاستثناءات نجدها في إثبات كل من الجرائم البيئية والجرائم الجمركية، فكيف تعامل معها كل من التشريعين السوري والجزائري؟ وكيف لهذه الضبوط أن تؤثر على قرينة البراءة؟

الفرع الأول: الضبوط وقوتها في الإثبات في الجرائم الجمركية والبيئية:

تنص التشريعات الجزائية المختلفة على البينات الكتابية وهذه البينات بحسب الأصل لا قوة إثباتية معينة لها، ولكن في الجرائم المستحدثة وخصوصاً في الجرائم البيئية والجمركية فإن لهذه الضبوط قوة إثبات خاصة، وسنتناول القوة الثبوتية الخاصة لكل منها في التشريعين السوري والجزائري.

أولاً: الضبوط وقيمتها الإثباتية في الجرائم الجمركية:

إن الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة الجمركية يحوز حجية حتى الطعن بالتزوير[24]، فقد نصت المادة 204 من قانون الجمارك السوري رقم 38 لعام 2006 على أنه تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول، واشترط قانون الجمارك عدة شروط لكي تحوز الضبط هذه الحجية أهمها أن يكون منظموه موظفان على الأقل من الجمارك أو القوى العامة الأخرى [25]، وأن يذكر فيه مكان وتاريخ وساعة تنظيمه، وأسماء منظميه بالإضافة إلى أسماء المخالفين، وتفاصيل الواقعة...[26]، فإذا استوفى الضبط هذه الشروط فإن ما ورد فيه فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم يعتبر ثابتاً حتى يُطعن فيه بالتزوير (م 207 جمارك سوري).

ولا يختلف الأمر في قانون الجمارك الجزائري، فقد نص قانون الجمارك على نوعين من الضبوط الجمركية، ضبوط يحررها عون واحد وهي تحوز حجية إلى غاية إثبات العكس [27]، ويكون إثبات العكس بالطريق الكتابي أو بواسطة الشهود [28] وضبوط يُعمل بها حتى ثبوت تزويرها وهذه تكون محررة من قبل عونين من الضابطة القضائية [29] ، وهذا التزوير يجب أن يثبت بحكم قضائي، بناءً على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على هذا التزوير [30].

([23]) **القدسي** بارعة، مرجع سابق، ص: 147-148.

([24]) **القدسي** بارعة، مرجع السابق، ص: 149.

([25]) م 205 قانون الجمارك السوي.

([26]) م 206 قانون الجمارك السوي.

([27]) 254-2 من قانون الجمارك الجزائري: "إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

([28]) **علالي** أمينة؛ **سلامي** نادية، 2014- **أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة.** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ص: 308.

ثانياً: الضبوط وقيمتها الإثباتية في الجرائم البيئية:

نصت المادة 12\ 3- قانون البيئة السوري لعام 2012 أنه يكون للضبوط التي ينظمها المفتشون البيئيون صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية، وهذه الأخيرة تعتبر ثابتة حتى إثبات العكس [31]. وهذا ما سار عليه التشريع الجزائري إذ بالرجوع إلى القانون رقم 01-10 لعام 2001 الخاص بالمناجم حيث نجد أن المادة 222 منه نصت على قوة إثبات خاصة للمحاضر المنظمة بخصوص الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون، بأن تكون لها حجية لغاية إثبات العكس [32].

هذه كانت القوة الإثباتية للضبوط المنظمة في الجرائم الجمركية والبيئية، فكيف تؤثر هذه الضبوط على قرينة البراءة؟

الفرع الثاني: كيفية مساس الضبوط الخاصة بالجرائم البيئية والجمركية على قرينة البراءة:

إن الضبوط المنظمة في الجرائم البيئية والجمركية سواء أكانت تُدحض عن طريق إثبات العكس، أو عن طريق الطعن بالتزوير تؤثر على قرينة البراءة وتنتقص من مقتضياتها، من عدة جوانب: فهي تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي، والتي تعتبر هذه القناعة ضماناً هاماً لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم؛ كون هذه القناعة تقتضي ألا يحكم القاضي بالإدانة إلا بناءً على يقينه ولا يتقيد بأدلة ثبوت معينة، فإذا ما اقتنع ببراءة المتهم يجب ألا يقضي بإدانته وفقاً لهذه الضبوط[33]، وفي نفس الوقت تمس المبدأ الناتج عن قرينة البراءة الذي يقضي بأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم؛ كون القاضي لا يستطيع الحكم ببراءة المتهم بناءً على الشك الذي يُثيره المتهم في صحتها [34]، ولا يملك القاضي إلا الحكم بالإدانة بناءً على ما قرره القانون لهذه الضبوط من قوة إثباتية. وكذلك تؤثر على قرينة البراءة من خلال نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة أو سلطة الادعاء على عاتق المتهم [35]، وكذلك تؤثر على حق المهم في الصمت؛ فإذا ما اعتصم المتهم بالصمت ولم يدحض الدليل الذي جاء به المحضر فإنه يُجرَّم وتثبت بحقه الجريمة.

وبعد أن انتهينا من بيان كيفية تأثير الإثبات عن طريق الضبوط على قرينة البراءة، ننتقل لتبيان أثر إجراء التسوية في الجرائم الجمركية على قرينة البراءة.

المطلب الثاني: إجراء التسوية في الجرائم الجمركية وتأثيرها على قرينة البراءة:

للجرائم الجمركية طرق معينة لإنهاء الدعوى الجزائية وتسوية النزاع بشأنها، هذه الطريقة تتمثل بالمصالحة أو التسوية الإدارية، وسنفصل هذه الطريقة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المصالحة والجرائم التي يجوز فيها المصالحة:

([29]) م 254-1 ق.ج.ج: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل.... صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم..".

([30]) **علالي** أمينة؛ **سلامي** نادية، المرجع السابق، ص: 309.

([31]) **القدسي** بارعة، المرجع السابق، ص 149.

([32]) **النحوي** سليمان ؛ **لحرش** أيوب التومي، 2020- **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**. مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9 عدد 2 ، ص: 79.

([33]) في هذا المعنى : **محمد** رائد أحمد، 2006- **البراءة في القانون الجنائي**. رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ص: 255.

([34]) في هذا المعنى: **علالي** أمينة، ص: 315-316.

([35]) **القدسي** بارعة، المرجع السابق، ص: 122.

اتجهت السياسة الجزائية المعاصرة نحو الصلح الجزائي كأسلوب لإنهاء النزاع ووضع حد للخصومة، بعد باع طويل من الاقتصار على النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، لما يوفره هذا الأسلوب من اقتصاد في النفقات وتحقيق الأمن والاستقرار [36].

أما عن تعريف الصلح الجزائي أو التسوية، فقد خلا التشريعين محل الدراسة من النص على تعريف المصالحة، وقد عرف بعض الفقه [37] المصالحة الجمركية بأنها: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح".

وتختلف الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجمركية: في القانون الجزائري فقد كان الأصل أن المصالحة تشمل جميع الجرائم الجمركية[38]، إلا أنه بعد ذلك أصدر المشرع استثناءات، فبصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب نصت المادة 21 منه على استثناء جرائم التهريب من المصالحة، بالتالي أصبحت المصالحة الجمركية محصورة في المخالفات فقط [39]، وهذه المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى [40].

أما في القانون السوري فقد نص قانون الجمارك سالف الذكر (م209) على أن للمدير العام للجمارك أن يعقد التسوية بخصوص المخالفات الجمركية، وذلك قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية. وقد نص قانون قمع التهريب رقم 13 لعام 1974 في المادة 5 منه [41] آ- يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ولا يتناول هذا التخفيض الغرامة...

وبالتالي فإن قانون الجمارك السوري لم يجعل للتسوية الجمركية أثر بانقضاء الدعوى العامة كما فعل المشرع الجزائري.

فالمصالحة إذا هي دفع المخالف للنظام الجمركي قيمة مالية معينة مقابل تنازل الإدارة الجمارك عن رفع الدعوى الجزائية، ولكن السؤال الذي يطرح هو: كيف يؤثر ذلك على قرينة البراءة؟

الفرع الثاني: كيفية تأثير المصالحة الجمركية على قرينة البراءة:

كما قدمنا فإن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري متى قبل المخالف للقوانين الجمركية إجراء المصالحة، إلا أنه ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن هذه المصالحة تؤثر على قرينة البراءة، لأسباب عدة، مفادها:

- **سيطرة جهة إدارية بحتة على إجراءاتها: [42]**: ففي قانون الجمارك الجزائري فإن الذي يتولى المصالحة هو أحد مسؤولي الجمارك [43].

([36]) **النهاري** يوسف، 2016- **خصوصية المصالحة الجمركية**. سلسلة المعارف القانونية، ص:2.

([37]) **حافظ** مجدي محب، 2002- **الموسوعة الجمركية-جريمة التهريب الجمركي-الجرائم والمخالفات الجمركية**. دار الفكر الجامعي، ص:420.

([38]) **حورية** عبيدة، 2019- **أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 33.

([39])**غزولي** إبراهيم، 2018- **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، ص: 11.

([40]) **دكلي** حسيبة ؛ **أرزقي** آسيا، 2016- **التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية**. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص: 25

([41]) المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 26 لعام 2005.

([42]) **زيان** محمد أمين ؛ **جحيش** فؤاد، 2017- **دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي**. مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 24، ص 21.

– **لإدارة الجمارك سلطة مطلقة في تسوية المخالفات** [44]: وبالتالي تنعدم حرية المدعى عليه في إثبات براءته، فيكون مجبراً على طلب المصالحة، فإن قبلت الجهة الإدارية المصالحة، لا تحال الدعوى إلى القضاء، وإن رفضتها (والتي لا معقّب عليها في هذا الرفض)، تحال الدعوى إلى القضاء.

– **تسمح المصالحة للإدارة التصرف بأساليبها الخاصة** [45]: وذلك بالمقارنة مع أساليب وشفافية الجهاز القضائي، والذي يضمن طرق الطعن في قراراته وأحكامه.

– **تتخذ الإدارة الجمركية صورة الخصم والحكم في آن واحد** [46]: على عكس القضايا الجزائية التي يفصل فيها القضاء وبالتالي ففي المصالحة لا يوجد حياد ولا شفافية.

– **المساس بحقوق الدفاع:** التي تتمثل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه بالاستعانة بمحامٍ وحقه في الاطلاع على الأوراق وملف الدعوى ([47]).

كل ذلك يؤدي إلى حرمان المدعى عليه المرتكب للجرائم أو المخالفات الجمركية من حقه بالمحاكمة العادلة والعلنية، فكما بيّنا لا توجد جهة قضائية تفصل في النزاع، والإدارة الجمركية تتخذ صورة الخصم والحكم، فضلاً عن غياب الرقابة القضائية على المصالحة (عكس التشريع الفرنسي الذي أكد على ضرورة تولي هيئة قضائية بمراقبة إجراءات المصالحة)، كما يضيفون إلى هذه المصالحة لا تحقق المساواة لا بين الأغنياء والفقراء (فالغني يدفع مبلغ المصالحة، أما الشخص الفقير فلا يستطيع ذلك ويحال إلى القضاء)، ولا بين أطراف النزاع (الإدارة الجمركية والمدعى عليه) [48]. فضلاً عن مساسها بحقوق الدفاع.

الخاتمة:

هكذا ألقت خصوصية الجرائم البيئية والجمركية بظلالها على المبدأ الدستوري السامي المتمثل بقرينة البراءة، وانتقصت من مقتضياتها من عدة جوانب، وكان ذلك راجعاً إلى طبيعة هذه الجرائم كونها من الجرائم المستحدثة التي تختلف عن الجرائم الطبيعية بالإضافة إلى رغبة التشريعات في مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة المخالفين، إلا أنه قد اختلفت التشريعات في مدى السماح لهذه الجرائم بالانتقاص من نتائج قرينة البراءة، فقد جاء التشريع السوري أكثر مرونة، وأكثر مراعاةً لنتائج قرينة البراءة من التشريع الجزائري. وفي نهاية بحثنا هذا فإننا توصلنا إلى النتائج الآتية:

النتائج:

– إن الجرائم البيئية لها خصوصية تتميز بها عن الجرائم الطبيعة، وتظهر هذه الخصوصية في صياغة نص التجريم، الذي يتصف بالإجمال وعدم التحديد، فضلاً عن أسلوب التفويض التشريعي، الأمر الذي أثر قرينة البراءة لدى المتهم

([43]) نصت المادة 256 من قانون الجمارك الجزائري: "تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة... بقرار من الوزير المكلف بالمالية...".

([44]) **الخوري** جنان، 2010– **الجريمة الجمركية: دراسة ميدانية قانونية**. منشور على الرابط:https://cutt.us/s7T9P تاريخ الزيارة: 12–7–2020.

([45]) **محمد** أحمد، 2014– **المصالحة الجمركية**. المكتبة العامة، 2014، منشور على الرابط: https://cutt.us/svdfB تاريخ الزيارة: 14–7–2020.

([46]) **زيان** محمد أمين ؛ **جحيش** فؤاد، المرجع السابق، ص: 21.

([47]) **صوافطة** سعاد ، 2010– **الصلح في الجرائم الاقتصادية**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص 37.

([48]) **محمد** أحمد، المرجع السابق. https://cutt.us/svdfB تاريخ الزيارة: 14–7–2020.

بافتراض علمه بالنص التجريمي، مع أن هذا العلم هو مجرد خيال قانوني. وقد حافظ كل من التشريعين السوري والجزائري على هذا الافتراض، ولم يوردا له من استثناءات على الإطلاق، الأمر الذي أثر على قرينة البراءة لدى المتهم، ولم يترك له أي مجال لإثبات براءته عن طريق إثبات عدم علمه بنص التجريم وبالتالي انتفاء مسؤوليته الجزائية.

– لم يسمح التشريع السوري للجرائم الجمركية أن تلقي بظلالها فيما يتعلق بأهم نتيجة لقرينة البراءة وهو عبء الإثبات، فلم تتضمن الجرائم الجمركية قرائن تعكس عبء الإثبات.

– أضفى التشريع الجزائري الصفة المادية على الجرائم الجمركية كأصلٍ عام، وخرق القاعدة المتبعة في عبء الإثبات، الأمر الذي انتهك قرينة البراءة بشكل صارخ.

– تضمن كل من التشريعين السوري والجزائري على نصوص تفترض المسؤولية، وقد اتضح ذلك بشكل خاص في الجرائم البيئية، الأمر الذي مسّ بقرينة البراءة بشكل واضح؛ فافتراض المسؤولية يعني افترض قيام الجريمة كاملةً بعنصريها المادي والمعنوي بحق المسؤول.

– إن الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم المستحدثة سواء البيئية أو الجمركية تعتمد بشكل أساسي على الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة البيئية والجمركية، وهذه الضبوط قد أضفى عليها التشريعان محل الدراسة قيمة إثباتية معينة، وإن إضفاء قيمة معينة على الدليل ينتهك قرينة البراءة من عدة جوانب، فهي تنتهك مبدأ القناعة الشخصية للقاضي، وفي نفس الوقت تمس المبدأ الذي يقضي بأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وكذلك تؤثر على قرينة البراءة من خلال نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة أو سلطة الادعاء، وكذلك تؤثر على حق المهم في الصمت.

– نص التشريع الجزائري على التسوية الإدارية لإنهاء النزاع بشأن الجرائم الجمركية التي هي من نوع المخالفة، وهذه التسوية قد انتُقدت بإظهار سلبياتها، بحرمان المتهم من حقه في المحاكمة العادلة الأمر الذي يؤثر على قرينة البراءة لدى المتهم.

الاقتراحات:

– ندعو المشرعين السوري والجزائري إلى التخفيف من قسوة قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وإطلاقها، وذلك من خلال تقنية تحفظ حقوق كل من المخالف والدولة: وذلك بإبقاء هذا الافتراض موجوداً بحق المتهم، مما يُسهّل على النيابة العامة مهمتها في إثبات الجريمة ويضمن للدولة اقتضاء حقها من المخالفين لأحكام القانون، لكن يجب أن يكون هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس حفاظاً على قرينة البراءة، فالمرتكب للجرائم الجمركية والبيئية على وجه الخصوص يجهل في أغلب الأحيان صفة عدم المشروعية الأمر الذي يخالف الواقع، ولا يترك للمتهم من مجال للتخلص من مسؤوليته.

– ندعو المشرع الجزائري إلى التخلي عن الصفة المادية للجرائم الجمركية، واتباع ما سار عليه التشريع السوري بعدم افتراض القصد مطلقاً في الجرائم الجمركية، واتباع المسلك المحمود لما سار عليه التشريع السوري من التفريق بين الجرائم الجمركية التي لم يفترض فيها القصد مطلقاً، وبين المسؤولية المدنية التي افترض قيامها بمجرد قيام الأفعال المادية، وهذا حل وسطي ممتاز، يحافظ على قرينة البراءة وحقوق المتهم من الجور والتعسف، وفي ذات الوقت يحمي حقوق ومصالح الدولة المالية.

– ندعو المشرعين السوري والجزائري إلى التخلي عن افتراض المسؤولية في الجرائم البيئية.

– ندعو المشرع الجزائري إلى إضفاء رقابة على التسوية الإدارية التي تتم بين إدارة الجمارك والتهم، منعاً لتعسف الإدارة كونها الطرف القوي في هذه المعادلة.

– المراجع العربية:

– **السراج** عبود، 2014– **شرح قانون العقوبات العام**. ط5، منشورات جامعة دمشق، 827 صفحة.

– **القدسي** بارعة، 2011– **أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الثاني سير الدعوى العامة**. منشورات جامعة دمشق، 424 صفحة.

– **النهاري** يوسف، 2016– **خصوصية المصالحة الجمركية**. سلسلة المعارف القانونية، 144 صفحة.

– **حافظ** مجدي محب، 2002– **الموسوعة الجمركية–جريمة التهريب الجمركي–الجرائم والمخالفات الجمركية**. دار الفكر الجامعي، 958 صفحة.

– **حسني** محمود نجيب، 2006– **النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية**. دار النهضة العربية، 304 صفحة.

– **حسني** محمود نجيب، 1989– **شرح قانون العقوبات– القسم العام**. دار النهضة العربية، 1351 صفحة.

– **محمود** محمد زكي، 1967– **آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**. دار الفكر العربي، 620، صفحة.

الرسائل:

– **العبود** إبراهيم، 2013– **جريمة تلويث البيئية الهوائية– دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة حلب، 142 صفحة.

– **حورية** عبيدة، 2019– **أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 52 صفحة.

– **دكلي** حسيبة ؛ **أرزقي** آسيا، 2016– **التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية**. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، 54 صفحة.

– **سلاوي** محمد شمس الدين ؛ **شنينة** خولة، 2017– **الحماية الجنائية للبيئة**. رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 90، صفحة.

– **صوافطة** سعاد، 2010– **الصلح في الجرائم الاقتصادية**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 139 صفحة.

– **غزولي** إبراهيم، 2018– **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، 55 صفحة.

– **قرقط** سميرة، 2014– **المصالحة الجمركية– تنفيذها وبطلانها**. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 62 صفحة.

- **محمد** رائد أحمد، 2006- **البراءة في القانون الجنائي**. رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 317.

- **موسى** نويوة، 2018- **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، 55 صفحة.

- **النحوي** سليمان ؛ **لحرش** أيوب التومي، 2020- **الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري**. مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9 عدد 2 ص69-87.

- **الحديثي** هالة، 2006- **موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون**. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 4 ص 442-460.

- **الخوري** جنان، 2010- **الجريمة الجمركية: دراسة ميدانية قانونية**. منشور على الرابط: https://cutt.us/s7T9P

- **براك** أحمد، **الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة**. مدونة الدكتور أحمد براك، منشور على الموقع: https://cutt.us/MNsoW

- **بلجراف** سامية، 2014- **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8 ص 77-90.

- **زيان** محمد أمين ؛ **جحيش** فؤاد، 2017- **دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص وإشكالية التكريس- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي**. مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 24 ص 11-27.

- **زيان** محمد أمين، 2017- **إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية- دراسة مقارنة**. مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5 ص 11-32.

- **علالي** أمينة؛ **سلامي** نادية، 2014- **أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة**. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4 ص305-319.

- **علي** عيسى، 2019- **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**. مجلة العلوم السياسة والقانون، مجلد 3، عدد 13 ص 199- 215.

- **عياش** محمد ياسر، **مبدأ لا جهل بالقانون**. الموسوعة القانونية المتخصصة، منشور على الرابط: d8D6https://cutt.us/n

- **قهار** كميلة، 2016- **تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي**. مجلة الالبحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 6 ص 76-87.

محمد أحمد، 2014- **المصالحة الجمركية**. المكتبة العامة، منشور على الرابط: https://cutt.us/svdfB

باللغة الفرنسية:

- POUIT M., 2013- **Les atteintes à la presumption d'innocence en droit *pénal de fond***. Université Paris II Panthéon – Assas, Paris, 120 p.

The privacy of environmental and customs crimes and their impact on the presumption of innocence

(In Syria and Algeria)

Alabed alwahed . J

Abstract

Environmental and customs crimes, with their special nature and origins that differ from the nature and principles followed in natural crimes, have necessitated the effect on the presumption of innocence that is constitutionally enshrined and detract from its results. In this research we have shown the effect of the specifics of these crimes on the presumption of innocence in both the Syrian and Algerian legislations through several points, including with regard to assumptions such as the assumption of knowledge of the law and the assumptions at the core of the legal model of the crime and responsibility for it, including what is related to the specificity of proving it, as well as ways to end the dispute regarding it. We concluded that the extent of the specificity of environmental and customs crimes on the presumption of innocence in Syrian legislation differs from that in Algerian legislation. As the Syrian legislation was more sensitive to the results of the presumption of innocence than the Algerian legislation by several points, However, both legislations allowed these crimes to detract from the requirements of the presumption of innocence in one way or another.

Key words: Presumption of innocence - environmental and customs crimes - presumption of knowledge of the law - the burden of proof - administrative settlement.